

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الصَّاعِغَانِيُّ : أَمَّا الرَّبْعَةُ بِمَعْنَى مُنْدُوقٍ فِيهِ أَجْزَاءُ الْمُصْحَفِ الْكَرِيمِ فَإِنَّ هَذِهِ مُؤَلَّدَةٌ لَا تَعْرِفُهَا الْعَرَبُ بَلْ هِيَ اصطِلَاحُ أَهْلِ بَغْدَادَ أَوْ كَأَنَّهَا مَأْخُذَةٌ مِنَ الْأُولَى وَإِلَيْهِ مَالُ الزَّخْمَشَرِيِّ فِي الْأَسَاسِ . الرَّبْعَةُ : حَيٌّ مِنَ الْأَسَدِ بِسُكُونِ السِّينِ وَهُمْ بَنُو الرَّبْعَةِ بْنِ عَمْرٍو مُزَيَّقِيَاءَ قَالَه شَيْخُ الشَّرَفِ النَّسَّابَةُ . مِنْهُمْ أَبُو الْجَوَازِ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبْعِيُّ التَّابِعِيُّ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ الْيَشْكُرِيِّ وَقَدْ تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ فِي جُوزِ هَكَذَا ضَبَطَهُ ابْنُ نُقْطَةَ بِتَسْكِينِ الْبَاءِ نَقْلًا عَنْ خَطِّ مُؤْتَمَنِ السَّاجِيِّ وَخَالَفَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فَضَبَطَهُ بِالتَّحْرِيكِ وَتَبِعَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ . قُلْتُ : وَهَكَذَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّ ابْنِ الْمُهَنْدِسِ مُحَرَّرَكَةً وَكَذَلِكَ هُوَ مَضْبُوطٌ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْفَاضِلِيَّةِ بِخَطِّ الْإِمَامِ الْمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ التَّمِيمِيِّ C تَعَالَى . الرَّبْعَةُ بِالتَّحْرِيكِ : أَشَدُّ الْجَرِيِّ أَوْ أَشَدُّ عَدُوِّ الْإِبِلِ أَوْ ضَرْبٌ مِنْ عَدُوِّهِ . وَلَيْسَ بِالشَّدِيدِ وَبِالْمَعْنَى الثَّانِي فُسِّرَ قَوْلُ أَبِي دُوَادٍ الرَّؤَاسِيِّ فِيمَا أُنْشِدَهُ الْأَصْمَعِيُّ :
وَأَعْرَوْرَتِ الْعُلُطِ الْعُرْضِيَّ تَرْكُضُهُ ... أُمُّ الْفَوَارِسِ بِالْإِدَاءِ
وَالرَّبْعَةُ فِي اللِّسَانِ : وَهَذَا الْبَيْتُ يُضْرَبُ مَثَلًا فِي شِدَّةِ الْأَمْرِ يَقُولُ : رَكِبَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَهَا بَنُونَ فَوَارِسُ بَعِيرًا مِنْ عُرْضِ الْإِبِلِ لَا مِنْ خِيَارِهَا . وَفِي الْعُجَابِ : قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : يَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ قَدْ أُغِيرَ عَلَيْهَا فَرَكِبَتْ مِنْ الدَّهْشِ بَعِيرًا عُلُطًا بِلَا خِطَامٍ فَحَمَلَتْهُ عَلَى الدَّيْدَاءِ وَالرَّبْعَةِ وَهُمَا أَشَدُّ الْعَدُوِّ وَبَنَدُوهَا فَوَارِسُ لَمْ يَحْمُوهَا فَإِذَا كَانَتْ أُمُّ الْفَوَارِسِ هَذِهِ حَالُهَا فغِيرُهَا أَسْوَأُ حَالًا مِنْهَا . الرَّبْعَةُ : حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ :
الرَّبْعَةُ : الْمَسَافَةُ بَيْنَ أَثَافِي الْقِدْرِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الْجَمْرُ قَالَ :
وَذَكَرُوا عَنْ الْخَلِيلِ أَنَّه قَالَ : كَانَ مَعَنَا أُعْرَابِيٌّ عَلَى خِوَانٍ فَقُلْنَا : مَا الرَّبْعَةُ : فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْخِوَانِ فَقَالَ : بَيْنَ هَذِهِ الْقَوَائِمِ رَبْعَةٌ .
وَالرَّوْبَعُ كَجَوْهَرٍ : الضَّعِيفُ الدَّنِيءُ قَالَه ابْنُ دُرَيْدٍ وَأُنْشِدَ لِرُؤُوبَةَ :
" عَلَى إِسْتِثْنَاءِ رَوْبَعَةٍ أَوْ رَوْبَعَا الرَّوْبَعَةُ بِهَاءٍ : الْقَصِيرُ مِنَ الرَّجَالِ وَتَصَحَّفَ عَلَى الْجَوْهَرِيِّ فَجَعَلَهَا رَوْبَعًا بِالزَّيِّ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فِي رُبْعٍ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ بَرٍّ قَالَ : ذَكَرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَالْجَوْهَرِيُّ بِالزَّيِّ وَصَوَابُهُ بِالرَّاءِ قَالَ : وَكَذَلِكَ فِي شِعْرِ رُؤُوبَةَ وَفُسِّرَ بِأَنَّه الْقَصِيرُ الْحَقِيرُ وَهَكَذَا

أَنشَدَهُ ابْنُ السَّيِّدِ أَيْضاً بِالرَّاءِ فَتَأَمَّلْ . قِيلَ : الرَّوُّ بَعَّةٌ فِي شَعْرِ
رُؤُوبَةٍ هِيَ قِصَرُ الْعُرْقُوبِ أَوْ أَصْلُ الرَّوِّ بَعَّةٌ : دَاءٌ يَأْخُذُ الْفِصَالَ
كَأَنَّهَا صُرْعَتٌ وَهَذَا الدَّاءُ بِهَا فَلِذَلِكَ نَصَبَ رَوِّ بَعَّةً يَقَالُ : أَخَذَهُ
رَوِّ بَعَّةٌ وَرَوِّ بَعٌ أَيْ سَقُوطٌ مِنْ مَرَضٍ وَغَيْرِهِ . قَالَ جَرِيرٌ :
كَانَتْ قُفَيْرَةٌ بِاللَّسِقَاحِ مُرَبَّسَةً ... تَبْكِي إِذَا أَخَذَ الْفَصِيلَ الرَّوِّ بَعٌ